

الاحكام المدنية فى اجراءات رفع الدعاوى

اعداد

الاستاذ / هانى صلاح الدين
المحامى بالاستئناف العالى
ومجلس الدولة

الناشر الدولية للبرمجيات

دعوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى

(أ) صحيفة افتتاح الدعوى - بياناتها

وجوب بيان المدعى فى صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بياناً وافياً تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأسمى أو تعديل موضوعه وما يكون مكماً له أو مترتباً عليه أو متصلاً به بما لا يقبل التجزئة - شرطه - استناد الطلبين الأسمى والعارض إلى السبب نفسه - للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله مع بقاء موضوعها على حاله - م ١٢٤ مرافعات - علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

(ب) شهر صحيفة افتتاح الدعوى - نطاق هذا القيد

طلب الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية - وجوب شهر هذا الطلب سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو طلب انبنى عليه طلب تدخل فى دعوى قائمة أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة فى الجلسة - المادتان ٦٥ ، ١٠٣ مرافعات المعدلتين بق ٦ لسنة ١٩٩١ - علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٦٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة وأثبت فى محضر الجلسة - جزاء عدم اتخاذ هذا الإجراء عدم قبول الدعوى . المواد ٦٥/٣ ، ١٠٣/٢ ، ١٢٦ مكرر مرافعات .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

قيد الشهر الوارد فى المواد ٦٥/٣ ، ١٠٣/٢ ، ١٢٦ م مرافعات شروط إعماله لا محل لإعماله على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد ولو إقتضى الفصل فيه التعرض لصحة العقد والفصل فيها أولاً

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

الدعوى بطلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائي - عدم خضوعها للقيد الوارد في المواد ٣/٦٥ ، ٢/١٠٣ ، ١٢٦ مكرر مرافعات - إلغاء الحكم المطعون فيه الحكم محكمة أول درجة الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها - صحيح - تصديه لنظر موضوع الدعوى وفصله فيه وعدم إعادتها لمحكمة أول درجة - مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه - علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(ج) جواز شهر الصحيفة في تاريخ لاحق على رفع الدعوى .

إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد ٣/٦٥ ، ٢/١٠٣ ، ١٢٦ مكرر مرافعات - ماهيته - انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة في الدعوى وعدم تعلقه بالحق في رفعها - مؤداه - اعتباره دفعا شكلياً - خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(د) ميعاد رفع الدعوى

طلب المطعون ضده منع التعرض له في ملكية عقار وإلغاء التأشير بعدم التعامل عليه - استهدافه حماية الملكية وتناول البحث فيه أصل الحق - مؤداه - استناده في دعواه إلى أصل الحق وليس إلى واقعة الحيازة - النعي المبني على المجادلة فيما إذا كان قد أقام الدعوى خلال مدة السنة المقررة قانوناً - غير منتج - علة ذلك - عدم وجوب رفع دعاوى أصل الحق خلال مدة معينة .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

ثانياً : شروط قبولها

بحث شروط قبول الدعوى - العبرة بوقت طرح الطلب على القضاء - علة ذلك .

العبرة في بحث شروط قبول الدعوى هي بوقت طرح الطلب على القضاء لأنه الوقت الذي كان يتعين أن يصدر فيه الحكم حتى لا يضار صاحب الحق ببطء إجراءات التقاضي أو مماطلة الخصوم .

(الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥)

(أ) المصلحة والصفة فى الدعوى

المصلحة فى الدعوى - من شروطها - أن تكون شخصية مباشرة - الصفة - ماهيتها - صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه أو إليه - مقتضاه - اتصال المحكمة بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعى أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها - عدم لزوم أن تكون المصلحة محققة فعلاً - علة ذلك - كفاية فرضية تحققها - مؤداه كفاية أن تكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

(ب) المصلحة فى الدعوى

المصلحة المشروعة - غاية كافة الحقوق والأعمال القانونية والقضائية - مالا يحقق هذه المصلحة - غير جدير بالحماية .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

تمسك الطاعنين بانتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وإن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض - إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضائه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيساً على أنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكناً من الناحية الهندسية - خطأ

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

ثالثاً : (أ) الصفة فى الدعوى

وجوب مباشرة الخصومة وإجراءاتها من وقبل من تتوافر فيه أهلية التقاضى (الأهلية الإجرائية) المواجهة بين الخصوم - مناطها - مباشرة الخصومة وإجراءاتها من وقبل من تتوافر فيه أهلية التقاضى - تخلفها - أثره وجوب توجيه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً - التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة .

(الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

النص فى المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن "تنوب هذه الهيئة عن

الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً....." ومجلس الشورى هو تنظيم دستورى تنوب عنه الهيئة لكنها لا تنوع عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذى يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتى لا تنوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

تحقق صفة مدير الشركة محل التصفية فى تمثيلها أمام القضاء فى حالة اتخاذه إجراءات تحفظية من شأنها إفاد الشركاء واختصامه المصفى صاحب الصفة .

إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيته وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديرها ويحل محلهم المصفى الذى عينته المحكمة والذى يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنتفى إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها ما دام قد اختصم المصفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن المائل مختصماً المصفى القضائى وآخرين بغية الغاء الحكم المطعون فيه الذى أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل فى نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد منها باقى الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

تحقق صفة مدير شركة الأشخاص فى تمثيل الشركة أمام القضاء دون باقى الشركاء .

مفاد النص فى المادتين ٥١٦ (١) ، ٥١٩ من القانون المدنى يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذى عهد إليه بإدارتها بمقتضى نص خاص فى عقد الشركة له وحده - دون باقى الشركاء ممن لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف -

تمثيل الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

(ب) أثر زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية

زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية أثناء مباشرة الخصومة أثره انتفاء المصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى - علة ذلك

(الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

(ج) صاحب الصفة فى تمثيل الخاضع للحراسة القضائية

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها على غير ذى صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة محل النزاع وتدليله على ذلك بأحكام فرض الحراسة القضائية عليها - مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب تنبئ عن خلط المحكمة بين الدفع بعدم قبول الدعوى الجائز إبدائه فى أية حالة تكون عليها وبين صحيح صفة المدعى عليه الواجب القيام به أمام محكمة أول درجة خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى ، ودون أن تتحقق من اعتراض الحراس القضائيين صعوبات فى تنفيذ هذه الأحكام وما اتخذ من إجراءات لتمكينهم من أداء مأموريتهم - خطأ وقصور مُبطل .

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

(د) تحديد حقيقة صفة المدعى عليه فى الدعوى

تحديد حقيقة صفة المدعى عليه فى الدعوى . امتداده لما جاء بالصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها مادامت كافية للدلالة عليها .

(الطعن رقم ٤٨٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

رابعاً : تقدير قيمة الدعوى

الأصل فى دعاوى أنها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية ، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتى ، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ ، ٧٦ من هذا القانون، وكان النص فى المادة ٧٥ منه على أنه "يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى ١- ٢- ٣- فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه ٤- ٥- ٦- فى دعوى فسخ الإيجار بحسب الرسم على إيجار المدة الواردة فى العقد أو الباقي منه حسب الأحوال هذا وقد نصت المادة ٧٦ من ذات القانون على بعض أنواع الدعاوى مجهولة القيمة إلا أن هذه الدعاوى وردت على سبيل المثال لا الحصر. وكان مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات. وهو ما يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة يعمل بها فى نطاق تقدير قيمة الدعاوى فى قانون الرسوم القضائية مغايرة للقاعدة التى يعمل بها فى تقدير قيمة الدعاوى فى مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمى للمحاكم، ذلك أنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٥ منه ، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

خامساً : نطاق الدعوى

(أ) الطلبات فى الدعوى - من شروط قبولها

قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوماً المقررة وقضاؤها فى الدعوى الفرعية بالطلبات - استئناف الطاعن هذا القضاء متمسكاً بعدم قبول الدعوى الفرعية لزوال الدعوى الأصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية - خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٦/٢٠٠٠)

قبول الطلب العارض - شرطه - قيام الخصومة الأصلية .

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

إذ كانت العبرة فى الطلبات التى تنقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها فإن قضاء المحكمة فى الطلبات الأصلية التى تخلى عنها الخصم دون طلباته المعدلة التى يتعين عليها الالتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً للطلبات فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افنتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ ندبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب .

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنتظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتفاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المشرع والذى سبق للمطعون ضده الأول إبدائه والذى تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

(ب) الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية

الإحالة فى صحيفه الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى - مؤداه -
طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل ، فصل
الحكم فى هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم " طلب تعويض موروث
"

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٤)

(ج) العلة من تقرير الحق فى إبدائها

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن إضافة أو تغيير فى سبب الدعوى مع بقاء
موضوع الطلب الأسمى على حاله - م ٣/١٢٤ مرافعات - علة ذلك - تفادى تكرار
الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم .

(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)

(د) جواز تقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم

الطلب العارض - جواز إبدائه فى مذكرة أثناء حجز الدعوى للحكم متى رخصت
المحكمة للخصوم بها فى أجل معين لم ينته - الاعتداد بذلك الطلب - شرطه -
إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها مخالفة ذلك إخلال بحق
الدفاع أثره - البطلان .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

(هـ) صور الطلبات العارضة

دعوى الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإزالة ما عليها من منشآت أو
الطرد أو التسليم - هدفها - إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بعقد مسجل
ورد التعدى الواقع على أرضها بطريق الغصب - مؤداه - إقامة دعواها على سبب
واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة - أثره - جواز طلبها تعويض عن الغصب
ومقابل انتفاع - علة ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض
- خطأ - علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

(و) سبب الدعوى وتكييفها

١ - تكييف الدعوى التكييف القانونى الصحيح لا يعد تغييراً لسببها

تكييف محكمة الموضوع للتصرف فى موضوع الدعوى أنه وصية - التزامها
بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح - عدم اعتبار ذلك تغييراً لسببها
- علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

٢ - تكييف الدعوى

إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى سابقة بطلب بطلان الحكم الصادر بصحة ونفاذ
عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع الطاعن تأسيساً على ملكيتها لتلك
الأطيان بعقد مسجل تكييفها الصحيح دعوى عدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهتها
بحسبانها المالك الحقيقى الفصل فيها استلزامه حسم أمر الملكية بين المتخاصمين -
القضاء نهائياً برفض طلب البطلان استناداً لعدم ملكيتها لأطيان النزاع - اكتسابه
قوة الأمر المقضى - مناقضة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لهذا
القضاء بإثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لتلك الأطيان - خطأ .

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

إن تحرير عقد إيجار صورى بأن المكان أجر مفروشاً حاله أنه أجر خالياً يجيز
المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً
لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانونى للعقد .

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الإيجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن
المكان أجر خالياً وليس مفروشاً وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها
وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية
بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده
العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما
واعتبار العقد الظاهر لا وجود له .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من
الدعاوى غير مقدرة القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية :

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً
تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة

(القضائية) المعارض فيهما هي بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوي على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هي في حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر ، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

سادساً : نظر الدعوى أمام المحكمة .

(أ) حضور الخصوم أو وكلائهم وإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

الأصل في الإجراءات أنها روعيت - محاضر الجلسات معدة لإثبات ما يجرى فيها - خلو محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئناف من ممثل الطاعن أو وكيله - نعى الطاعن بأن المحكمة رفضت إثبات حضوره أو وكيله رغم مثوله أمامها قبل انتهاء الجلسة دون أن يقدم الدليل على ذلك على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٧/٢/٢٠٠٠)

(ب) الدفاع في الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات - بوجه عام .

إبداء الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع - جوازه في أى وقت ما لم ينص المشرع على غير ذلك - عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً - م ١٦٨ مرافعات - الهدف منه - تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم - تحقق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه - لا يمنع من قبول شئ من ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٩٩)

(ج) الدفاع الجوهرى .

تمسك الطاعنات بموافقة المالك السابق للعقار ضمناً على تنازل المطعون ضده الثانى - المستأجر الأصلى - عن عين النزاع لمورثهن منذ أكثر من أربعة عشر عاماً وعدم اعتراض المطعون ضده الأول منذ شرائه العقار حتى رفع الدعوى

وتدليلهن على ذلك بالمستندات - دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ودلالة هذه المستندات وقضاؤه بالإخلاء لعدم وجود إذن كتابى بالتنازل عن الإيجار - خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

(د) إعادة الدعوى إلى المرافعة - من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بإجابة طلب الخصم إعادة فتح باب المرافعة .

تقديم الخصم أوراق أو مستندات أثناء حجز الدعوى للحكم - طلبه إعادة فتح باب المرافعة فيها - اتسام هذا الطلب بالجدية بأن كان دفاعه جوهرياً - التزام المحكمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق ومستندات - وجوب إعادة فتح باب المرافعة لتحقيق المواجهة بين الخصوم - مخالفة ذلك - أثره - إخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

تمسك الطاعنين بدفاعهم أمام الخبير ومحكمة الاستئناف بملكيتهم لأرض النزاع وتدليلهم على ذلك بإرفاق صور عقود البيع المؤيدة له - طلبهم إعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم أصولها - دفاع جوهرى - إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه وعدم تمكينه الطاعنين تقديم هذه الأصول وإقامة قضاؤه بملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع استناداً لتقرير الخبير - قصور مُبطل .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالإنكار المبدى من الطاعنة على توقيعها على عقد النزاع وإعادة الدعوى للمرافعة إعمالاً للمادة ٤٤ إثبات - عدم حضورها بالجلسة التى صدر فيها قرار الإعادة وخلو الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتى حجزت فيها الدعوى للحكم - طلبها إعادة فتح باب المرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد - رفض المحكمة له على سند من عدم جديته - فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع - اعتبار النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعلاناً للخصوم فى الأحوال المقررة فى م ١٧٤ مكرر مرافعات - لا أثر له - علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

(هـ) التدخل فى الدعوى - التدخل الهجوى

اعتبار قبول المدخل بإجراء باطل أمام المحكمة وطلبه حق يدعيه تدخلاً في الدعوى متى استوفى شروط التدخل القانونية .

الإدخال في الدعوى - عدم استيفائه الإجراءات التي حددها القانون أثره عدم قبول الغير خصماً فيها مثل المدخل بناء على إجراء باطل أمام المحكمة وتمسكه في مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين - كاف بذاته لجعله طرفاً في الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى - علة ذلك

لئن كان إدخال الغير خصماً في الدعوى إذا لم يستوف الإجراءات التي حددها القانون يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله باعتبار أن الإدخال قد ينطوي على إرغام المدخل على الاشتباك في خصومة لم ير هو محلاً للزج بنفسه فيها ، إلا أنه متى حضر هذا الشخص وأبدى حرصاً على أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية ومثل أمام المحكمة وتمسك في مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين حماية لحق يدعيه فإن ذلك بمجرد جعله طرفاً في الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى ، إذ يستوى في هذه الحالة حضوره بعد إجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه لأن للتدخل إجراءاته المستقلة وهي غير مبنية على ما سبق ، وهذا ما يتفق مع توجه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغلب موجبات صحة الإجراء على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٣)

بقاء طلب التدخل الهجومي قائماً رغم انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح

انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها - لا أثر له على طلب التدخل هجوماً طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلي - أثره - بقاء طلب التدخل الهجومي وما اتصل به من طلبات مبدأه لمجابهته متعيناً الفصل فيه .

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧)

إذا انقطع تسلسل جلسات المرافعة بتقصيرها بناء على طلب أحد الخصمين وجب إعلان الخصم الآخر بالجلسة الجديدة حتى يتصل علمه بها.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق - "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حكماً باستجواب الخصوم حددت لتنفيذه جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم ٥٣ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ إلا أن الثابت من الكتاب الذي قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص ، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافيين الآخرين لجلسة ٩ يناير سنة ١٩٩٥ وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق - "تجاري" - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

سابعاً : المسائل التي تعترض سير الخصومة

(أ) الوقف الجزائي - تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي في ظل القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء إجراءاته تحديد جلسة وإعلان الخصم بها قبل انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - المادتان ٥ ، ٣/٩٩ مرافعات المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠١)

قيام المطعون ضدهم بتعجيل الدعوى من الموقف الجزائي بصحيفة أعلنت للطاعنة بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - دفع الأخيرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها بالتعجيل من الوقف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه الدفع معتداً بتمام الإعلان بعد الميعاد - خطأ .

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠١)

إن الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (ميعاد تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها جزاء) التي استندت إليها الطاعنة هو ميعاد إجرائي مما يضاف إليه أصلاً ميعاد مسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف ، وكان الانتقال الذي يقتضيه إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذي يزداد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين بما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف مراعاة أضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلي فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام.

(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ قضت محكمة الاستئناف بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر فعجلتها الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ وأعلنت للمطعون ضدهم الأربعة الأول في ٢٠٠٣/١/٣٠ بمحل إقامتهم بالمنزلة دقهلية وكان إعلانهم بصحيفة التعجيل يقتضى انتقال المحضر من مقر محكمة استئناف المنصورة " التمسك (أمام محكمة النقض) بإضافة ميعاد مسافة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

التزام القاضى بتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بناء على طلب صاحب المصلحة وتوافر شروط تطبيقه .

مفاد نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ - واتساقاً على ما جرى به قضاء هذه المحكمة في شأن عدم تجديد الدعوى من الشطب - يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ليتفادى إطالة أمد النزاع وبقاء الدعوى منتجة لآثارها القانونية لمدة طويلة نتيجة تراخي المدعى - عمداً أو تقصيراً - عن موالاة السير في الخصومة فلا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء الثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة الوقف دون تعجيل ذلك الجزاء متى طلبه صاحب المصلحة وتوافرت شروط تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ مرافعات. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت باعتبار بالاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

(ب) اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

طبقاً للمادة ٩٩ مرافعات بعد تعديله بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاء على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات الذى حددته له - لها بدلاً من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر - مضى مدة الوقف بدون السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له - أثره - وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن - م ٩٩ مرافعات - عدم تعلق هذا الدفع المقرر لمصلحة المدعى عليه بالنظام العام - علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن - م ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - ماهيته - جزاء يوقع على المدعى لإهماله فى اتخاذ ما تأمره به المحكمة - المقصود به - تأكيد سلطة المحكمة فى حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها - مناطه - التزام المحكمة لدى إصدارها الأمر أحكام القانون - خروجها عليها - أثره انتفاء موجب توقيع الجزاء - علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيساً على أن واجب اتخاذ إجراءات النشر واللصق يقع على عاتق الطاعن حين أنه منوط بقلم كتاب المحكمة - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه - لا يغير من ذلك -

الدفع من النيابة والمطعون ضدهم بأن قبول الطاعن لحكم وقف الدعوى جزاء وعدم الطعن عليه يحول دون معاودة النظر فى مسألة من ناط به المشرع واجب القيام بإجراءات النشر والالصق لحوزته قوة الأمر المقضى - علة ذلك - انحصار أثر هذا الحكم فى عدم جواز تحريك الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف وقوة الأمر المقضى لا تجد مجالاً لإعمالها فى نطاق الدعوى الواحدة .

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

سقوط حق المدعى فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - م ٣/٩٩ مرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - مناطه - التكلم فى الموضوع الدعوى قبل الدفع - تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة - عدم سقوط حقه فى التمسك به أمام المحكمة الاستئناف - شرطه - إيدأؤه فى صحيفة الاستئناف .

(الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

قضاء محكمة أول درجة بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر - قيام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتجديد السير فيها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف - عدم حضور الطاعنة أمام المحكمة أول درجة بعد التجديد وحتى الحكم فيها - استئنافها هذا الحكم ودفعها فى صحيفة الاستئناف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها بعد الميعاد أمام المحكمة أول درجة - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيساً على أنه لا سبيل للتمسك به إلا أمام محكمة أول درجة - خطأ

(الطعن رقم ٣١٥٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا تخلف المستأنف عن الحضور بعد التجديد من الشطب وانسحاب المستأنف ضده :

إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قررت بجلسة شطب الدعوى ، وبعد تعجيل السير فيها تخلفت المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بجلسة وحضر عن الطاعن محام انسحب عندما تبين عدم حضورها - وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور أصلاً - فإن محكمة الاستئناف وقد قررت شطب الدعوى للمرة الثانية دون أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم مضت فى نظرها وفصلت فى موضوعها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه ، بما يعيب حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٧١ ق إيجارات - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٥)

طبقاً للمادة ٨٢ مرافعات بعد تعديله بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون كأثر للشطب المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ شرطه - أن يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير فى ١٠/١/١٩٩٢ - صدور قرار الشطب قبل هذا التاريخ - أثره عدم توقيع هذا الجزاء والاقتصار على شطب الدعوى السابق شطبها .

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

اعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن شرطه غياب المدعى والمدعى عليه معاً عن الحضور بعد السير فيها - م ١/٨٢ ق المرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٨٨٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

(ج) ترك الخصومة

ترك الخصومة - عدم امتداد أثره إلا للخصم الذى أبداه والخصم الذى وجه إليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

عدم تفويض الطاعن الأول الطاعن الثانى فى التوقيع نيابة عنه على إقرار ترك الدعوى أو توكيله فى ذلك - تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الإقرار وقضاؤه بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى - مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

(د) انقضاء الخصومة

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث الطاعنين - تعجيل الاستئناف من مورثتى المطعون ضدهم الستة الأوائل وطلبهما الحكم بانقضاء الخصومة - تمسك الطاعنين فى دفاعهما بعدم إعلانهما وباقي الورثة بوجود الخصومة وبعدم سريان ميعاد انقضائها فى حقهم إلا من تاريخ الإعلان - دفاع جوهرى - قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون بحث هذا الدفاع - قصور مَبْطَل .

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

ثامناً : المصروفات فى الدعوى

التزام المحكمة بإعمال اتفاق الخصوم بشأن من يتحمل مصاريف الدعوى .

مصاريف الدعوى - وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها مع الحكم المنهى للخصومة - الأصل إلزام خاسر الدعوى بها - جواز اتفاق الخصوم على من يتحمل منهم بها - التزام المحكمة بأعمال هذا الاتفاق مؤداه قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية رغم ما تضمنته وثيقة التأمين مع النص على تحمل المطعون ضدها الثانية بها وعدم منازعة هذه الأخيرة فى ذلك - عيب .

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتغال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبذل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لا اعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديرًا من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعى، وكما هو وارد فى المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة ، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه بالمصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته ، أى لا ينبغى أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران ، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إن وجود نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذى كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة ١٨٤ من قانون المرافعات بشأنها بمعنى أن من خسر الدعوى - وهو من رفعها أو دفعها بغير حق - عليه أن يتحمل ما ألجأ هو فيه خصمه على دفعه ، أى عليه أن يتحمل هذه المصروفات والتى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة وذلك ما دام القانون لم ينص صراحة على أن الإعفاء يشمل المصاريف المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون إنشاءها من النص على إعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة - دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتى قضى حكمها بالإعفاء منبها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

تاسعا : من أنواع الدعاوى

دعوى الطرد للغصب - اختلاف عن دعوى استرداد الحيازة :

دعوى الطرد للغصب واسترداد الحيازة - اختلافهما من حيث الواقعة سبب كل منهما - تصدى الأولى لبحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لإزالة التعدى القائم فعلاً - تعرض الثانية لبحث واقعة سلب الحيازة التى وقعت قبل رفعها وردّها لمن انتزعت منه حيلة أو خفية أو بالقوة .

دعوى الطرد للغصب تقوم على بحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لتزيل التعدى القائم فعلاً وليس محلها بحث ذلك التعدى الذى صاحب وضع اليد وبهذا تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التى يرفعها من انتزعت حيازته حيلة أو خفية أو بالقوة والتى تكون مهمة المحكمة بحث الواقعة وقت انتزاع الحيازة ، وعلى ذلك فإن الواقعة سبب دعوى الطرد للغصب هى الحالة

القائمة وقت رفعها فى حين أن سبب دعوى استرداد الحيازة هى واقعة سلب الحيازة التى وقعت قبل رفعها .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨)

دعوى سد المطل غير مقدرة القيمة طبقاً للقواعد الواردة فى قانون المرافعات .

مفاد النص فى المادة ٤١ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمتها طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ومنها الدعاوى التى يكون المطلوب فيها إلزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل أو طلب التسليم الذى يرفع بصفة أصلية أو سد مطل أو تقديم حساب عن ريع.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إذ كان طلب سد المطل ليس من الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان (المواد من ٣٦ إلى ٤٠ منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطلات على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الانتهاي لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطلات المطلوب سدها هو مبلغ ١٣٧٠ جنيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

دعوى صحة التوقيع :

إن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة (العرفية) حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به، ومن ثم فإن الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام لها.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى .

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقيفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه ، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة ، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجتيه فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

تكييف الدعوى :

إقامة الطاعنين دعواهم بطلب إنقاص ثمن الأرض المباعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض لاختلاف الأرض المسلمة لهم من قبل المطعون ضده عن تلك التي اشتروها منه بطريق المزايدة . تكييفها . دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المباعة . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة .

إذ كان الواقع فى الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب إنقاص ثمن الأرض المباعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض تأسيساً على أن الأرض التي سلمت لهم من قبل المطعون ضده تختلف عن تلك الأرض التي اشتروها منه بطريق المزايدة وتقل فى جودتها عنها ، فإن الدعوى على هذا النحو لا تعتبر دعوى ضمان العيوب الخفية لأن الدعوى الأخيرة تفترض أن الطاعنين قد تسلموا ذات الأرض محل عقد البيع لا أرضاً غيرها كما لا تعد دعوى فسخ لعدم التنفيذ أو دعوى إبطال للغلط فى المبيع لأن الطاعنين لم يطلبوا الفسخ ولا لإبطال وإنما هى دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المباعة وهى لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٤٠٥٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٢١)

أنواع من الدعاوى - دعوى الضمان الفرعية :

دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من قائد السيارة طالب الضمان على شركة التأمين . مقصودها . الحكم على الأخيرة بما عسى أن يحكم به على الأول في الدعوى الأصلية . القضاء بسقوط حق المضرور قبل الشركة بالتقادم الثلاثي في الدعوى الأصلية . أثره . عدم جواز الحكم عليها بشئ لطالب الضمان لزوال محلها بسقوط الخطر المؤمن منه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة بالتضام مع طالب الضمان بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية . أثره . نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في الدعوى الفرعية .

إذ كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الطاعنة (شركة التأمين) بما عسى أن يحكم به على المطعون ضده الثاني (قائد السيارة طالب الضمان) في الدعوى الأصلية استناداً إلى مسئوليتها وفقاً لقانون التأمين الإجباري ، وكان دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية قد أفلح في الحصول على حكم بتقرير سقوط حق المضرورة - المطعون ضدها الأولى - قبلها بالتقادم الثلاثي وبعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الحادث المؤمن منه في أى دعوى تالية ومن ثم لا يجوز أن يحكم على الطاعنة بشئ لطالب الضمان بعد أن سقط الخطر المؤمن منه بالنسبة لها وتكون دعواه في هذه الحالة قد وردت على غير محل وإذ ألزمها الحكم الابتدائي مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية ارتباطاً لا يمكن فصمه ولذلك فإن نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في دعوى الضمان الفرعية إذ لا يمكن أن يستقيم عقلاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه على الطاعنة - في هذه الحالة - في الدعوى الأصلية وبقاؤه بالنسبة لقضائه في دعوى الضمان التي زال محلها .

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

سبق إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى على الطاعنة شركة التأمين بطلب إلزامها بالتعويض عن موت مورثها في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها قضى فيها نهائياً بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وإعادة رفعها الدعوى الحالية الطاعنة للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية . تمسك الطاعنة في الدعوى الأصلية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها وطلبها رفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع وإلزامه الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض على قالة إن الأخير لم يكن خصماً في الدعوى السابقة رغم أن القضاء السابق مانع من إقامة دعوى تعويض عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة . خطأ في

تطبيق القانون . أثره . وجوب نقض الحكم في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني .

إذ كانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرورة) سبق وأن أقامت على الطاعنة (شركة التأمين) الدعوى رقم ... سنة مدني بطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضاً عن موت مورثها في حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثاني والذي لم يختصم في الدعوى استناداً إلى مسئوليتها طبقاً لقانون التأمين الإجباري فتمسكت الطاعنة بانقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وأجابتها المحكمة لهذا الدفع بحكم استأنفته المطعون ضدها الأولى برقم ... سنة ق فقضت المحكمة بتأييده ، وإذ أعادت المطعون ضدها الأولى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض عن موت مورثها قبل المطعون ضده الثاني والذي بدوره أدخل الطاعنة في الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية ، وكان يبين من الحكم الابتدائي أن دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية كان دفعاً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في دعوى التعويض السابقة وبرفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم الابتدائي مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض الذي قدره تأسيساً على أن المطعون ضده الثاني لم يكن خصماً في الدعوى السابقة وأن مسئولية الطاعنة يحكمها قانون التأمين الإجباري في حين أن اختيار المطعون ضدها الأولى عن نفسها اختصام المؤمن له والحكم فيها بقبول الدفع بالتقادم الثلاثي - وهو قضاء في أصل الدعوى ينقضى به الالتزام - مانع لها من إقامة دعوى تعويض أخرى عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة متى بات القضاء الأول حائزاً لقوة الأمر المقضي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة وبإلزامها بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض المحكوم به بالرغم من توافر شروط إعماله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة - التي صارت خصمة فيها - والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني الذي لم يكن خصماً في الدعوى السابقة .

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

ضم المحكمة طلب الضمان للدعوى الأصلية . أثره . اكتساب الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان في تلك الدعوى ولو كان خصم الأخير لم يوجه طلباً

للضامن . مؤداه . للضامن التمسك بالدفع وأوجه الدفاع الخاصة به أو بطالب الضمان ولو لم يتمسك بها الأخير .

إنه إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية ، أخذ الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان في تلك الدعوى ولو كان خصم هذا الأخير لم يوجه طلباً للضامن فله أن يتمسك بكل ما لطالب الضمان من دفع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها الأخير فضلاً عن أنه يستطيع التمسك بالدفع وأوجه الدفاع الخاصة به

(الطعن رقم ١٥٥٤٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠)

نطاق الدعوى :

تضمن الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد . التزام المحكمة بالفصل في تلك الطلبات على استقلال .

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في هذه الطلبات على استقلال .

(الطعن رقم ٧٩٢٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨)

دعوى صحة التوقيع - مقصودها .

دعوى صحة التوقيع . مقصودها . اطمئنان من بيده سند عرفي على أن الورقة صحيحة وعدم استطاعة صاحب التوقيع الإدعاء بتزويرها .

النص في المادة ٤٥ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كي يطمئن من سند عرفي على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعى تزويرها .

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

دعوى صحة التوقيع والتزوير . من دعاوى تحقيق الخطوط . اتساعهما لبحث ما إذا كان قد وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافية وما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض . إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات . استوائه في أثره مع عدم صحة التوقيع . كلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها . المدعي عليه في دعوى صحة التوقيع . عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع . عدم

تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع ومانع من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو إبداء دفع .

دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع - وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعي عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع .

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

دعوى صحة التوقيع . الادعاء باختلاس التوقيع فيها . مقتضاه . تحقق المحكمة من كيفية وصول التوقيع إلى المحرر . مرمى ذلك . دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على التوقيع غير مشروع . التزامها بتحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع . ممارستها ذلك . عدم اعتباره خروجاً عن نطاق هذه الدعوى . علة ذلك .

الإدعاء باختلاس التوقيع (في دعوى صحة التوقيع) أن تتحقق المحكمة من صحة هذا الدفاع ومن كيفية وصول التوقيع إلى المحرر مما يعد بحسب الغرض منه وممرماه أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع منه وممرماه أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع وهو ما يقتضي من المحكمة تحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع والمحكمة وهي تمارس هذه السلطة لا تكون قد خرجت عن نطاق دعوى صحة التوقيع ذلك لأن الدفع ينصب على التوقيع وليس على التصرف المثبت في الورقة ذاتها .

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

اعتبار الحكم المطعون فيه الدفع باختلاس التوقيع في دعوى صحة التوقيع مساس بأصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج عن نطاق هذه الدعوى . حجب الحكم عن تناوله بالفحص والتمحيص رغم جوهريته . إخلال وخطأ .

إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الدفع باختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

الوارث يخلف مورثه في خصومة الطعن التي بدأها الأخير من وقت صيرورته وارثاً والاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على مورثه . شرطه . عدم استناد الوارث إلى حق مستقل عن التركة . استناده إلى حق ذاتي . أثره . له سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية بصفته الشخصية

إن الوارث يخلف مورثه في خصومة الطعن التي يكون المورث قد بدأها من الوقت الذي أصبح فيه وارثاً وذلك كنتيجة لاستفادته من التركة إذا ما كسبه بطريق التبعية وال لزوم ، كما يحتج عليه بالطعن المرفوع على مورثه طالما أن هذا الوارث لم يستند إلى حق ذاتي له مستقلاً عن التركة ففي هذه الحالة يكون له بصفة شخصية سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التي رسمها القانون .

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

مصروفات الدعوى :

التسليم بالحق من المحكوم عليه المجيز للمحكمة إلزام الخصم كاسب الدعوى بالمصروفات . وجوب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى . شرطه . وجود رابطة مباشرة بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ للمدين المبادرة لتنفيذ عيناً . نشوء تلك الرابطة برفع الدعوى وعدم المنازعة في الحق بين طرفيه قبل رفعها . جواز إلزام الخصم كاسبها بالمصروفات ولو جاء التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى .

المقرر إنه وإن كان التسليم بالحق الذي يجيز للمحكمة إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها يجب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى وليس مجرد أثر لرفعها إلا أن ذلك محلة أن تكون هناك رابطة مباشرة تربط بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتهيئ للمدين المبادرة لتنفيذه عيناً فإن كانت تلك الرابطة لم تنشأ إلا برفع الدعوى وكان الحق محلها ليس محلاً للمنازعة بين طرفيه

قبل رفعها فيجوز إلزام الخصم الذي كسبها بالمصروفات ولو جاء إثبات هذا التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

التزام الطاعنين - البائعين - بالتوقيع على عقد البيع النهائي بعد إخطارهم من المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - بإعداده وقيامه بسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عنهم عند التسجيل . مؤداه . التزام المطعون ضده الثاني بإعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر . خلو الأوراق مما يدل على تنفيذه هذا الالتزام وعدم منازعة الطاعنين له في تنفيذه قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - أثره . وقوع غرم التداعي على عاتق المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - م ١٨٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثاني وبصحة ونفاذ العقد الصادر إليه من الأخير - لمجرد أنهم خصوم فيها ولم يسلموا بالطلبات قبل رفعها رغم عدم وجود رابطة مباشرة تربطهم به وعدم منازعتهم في حق المشتري منهم قبل رفعها وتسليمهم بالطلبات أثناء سيرها . خطأ.

إذ كان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٩٢ / ٢ / ٤ المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثاني أن الطاعنين - البائعين - قد التزموا بالتوقيع على عقد البيع النهائي بعد إخطارهم من المشتري - المطعون ضده الثاني - بإعداد العقد بكتاب مسجل بعلم الوصول على أن تقع مصروفات التوثيق والشهر على عاتقه وأقر الأخير بتسليمه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عن البائعين عند التسجيل الأمر الذي يستفاد منه أن إعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر المستحقة عليه يقع على عاتق المشتري - المطعون ضده الثاني - وإذا خلت الأوراق مما يدل على إعداد العقد وإخطاره الطاعنين - البائعين - للتوقيع عليه كما خلت مما يدل على منازعتهم في تنفيذ هذا الالتزام قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - فإن غرم التداعي إنما تقع على عاتق المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - باعتباره وقد تسبب في تأخير تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إليه تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها فيجوز للقاضي إلزامه بها عملاً بنص المادة ١٨٥ مرافعات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين - البائعين - بمصروفات الدعوى لمجرد أنهم خصوم فيها وأنهم لم يسلموا بالطلبات للمطعون ضده الأول - المشتري الثاني - قبل رفعها مع أنه لا توجد رابطة مباشرة تربطهم به وإنما نشأت هذه الرابطة باعتبارهم البائعين - للبائع له - وبمناسبة دعواه بصحة

ونفاذ عقده ومع أن حق المشتري منه لم يكن محل منازعة منهم قبل رفعها وقد سلموا بطلباته أثناء سيرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

المنازعة التي تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات . وجوب انصرافها إلى إنكار الحق المطالب به . مؤداه . مجرد منازعة الخصم في مصروفات الدعوى عدم اعتبارها مانعاً من إلزام المحكوم له بها . شرطه . أن يكون الحق محل تسليم من الخصم . م ١٨٥ مرافعات .

المنازعة التي تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات يجب أن تنصرف إلى إنكار الحق المطالب به فإن كان الحق محل تسليم من الخصم فلا يعتبر مجرد منازعته في مصروفات الدعوى مانعاً من إلزام المحكوم له بها طبقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

إقامة المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - الدعوى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعنين - البائعين - إلى المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - ببيع عقار التداعي وبصحة ونفاذ العقد المتضمن بيع الأخير له حصة من البيع الأول . وجوب الرجوع إلى العقد المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده الثاني لبيان مدى وفاء الأولين بالتزامهم بنقل الملكية للأخير . رجوع عدم تنفيذ هذا الالتزام إلى تقصير المطعون ضده الثاني فيما أوجبه عليه العقد أو لتراخيه أو عدم رغبته في تسجيله . أثره . وقوع غرم التداعي في الدعوى التي ترفع عليه في حالة بيعه هذا العقار لآخر . علة ذلك .

إذ كان الواقع في الدعوى يتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام دعواه طلباً للحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٢/٢/٤ الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثاني ببيع ٥ و ٤ س ١٧ ط في عقار التداعي وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ المتضمن بيع الأخير إلى المطعون ضده الأول حصة من البيع الأول فإنه يتعين الرجوع إلى العقد المحرر بين البائع الأول والمشتري حتى يتبين مدى وفاء البائع الأول بالتزامه بنقل الملكية للمشتري منه فإن كان عدم تنفيذ هذا الالتزام مرجعه تقصير المشتري في القيام بما أوجبه عليه هذا العقد أو لتراخيه فيه أو عدم رغبته في تسجيل العقد الصادر له من البائعين فإن غرم التداعي في الدعوى التي ترفع عليه - إذا ما باع هذا العقار إلى مشتر ثان - بطلب صحة ونفاذ العقد

الصادر إليه توصلأ إلى القضاء بصحة ونفاذ العقد الصادر منه إلى المشتري الثاني يقع على عاتق المشتري الأول باعتباره قد تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها

(الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

قلم الكتاب . التزامه بتحديد بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ورقم الدائرة التي تنظر الدعوى . م ٦٧ مرافعات . إجراؤه تغيير في تلك البيانات . وجوب اتخاذه في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي . تخلف ذلك . أثره . انتفاء أثر ذلك التغيير .

مفاد النص في المادة ٦٧ من قانون المرافعات يدل على أن بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التي تنظر الدعوى يحدده قلم الكتاب ولا شأن للمدعي به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذي يملك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعد أن تعددت الدوائر بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة الأمر الذي يستوجب تحديد رقم الدائرة التي ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب وهو وحده الذي يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم ومن ثم ينصرف النص في ٦٧ من قانون المرافعات إلى حق قام الكتاب في تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه في تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وأن أى تغيير في هذا البيان من قبل قلم الكتاب يجب اتخاذه في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي وإلا عد هابط الأثر قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧)

تقديم الطاعن أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة الاستئناف وقيام الأخير بقيده وتحديد جلسة لنظره أمام دائرة عينها . إعلان الطاعن أصل الصحيفة للمطعون ضده وفقاً لتلك البيانات . قيام قلم الكتاب بإعادة قيد الاستئناف برقم مغاير وتحديد جلسة أخرى أمام دائرة جديدة في غفلة من الطاعن دون إعلانه . قيام المحكمة بشطب الاستئناف لتخلف الطرفين عن الحضور بسبب خطأ قلم الكتاب بتغيير تلك البيانات . مؤداه . قيام قرار الشطب بغير سند من القانون . أثره . جواز تجديد الاستئناف بعد الطب دون التقيد بالميعاد المقرر بالمادة ٨٢ مرافعات لانتفاء تقصير الطاعن في إجراء الإعلان في الميعاد . تمسك الطاعن بخطأ قلم الكتاب الذي حال بينه وحضور الجلسة التي شطب فيها الاستئناف بما يحق له تجديدها بعد

الميعاد المقرر . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بقاله إن المستأنف ملزم بمتابعة السير في استئنافه بما لا يصلح رداً على دفاعه . خطأ .

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الذي قام بقيده برقم ١٤٧٨ سنة ٨ ق القاهرة وحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ أمام الدائرة ٤١ مدني ثم أعطى الطاعن أصل الصحيفة ليتولى إعلانها للمطعون ضده بصفته وبعد تمام الإعلان قام قلم الكتاب بتغيير في البيانات المذكورة بإعادة قيد الاستئناف برقم ١٤٧٦ سنة ٨ ق وحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠ المحددة لنظره فقررت المحكمة شطب الاستئناف وإذ كان هذا التغيير الذي أجراه قلم الكتاب في البيانات التي تعد من صميم عمله وعدم علم المستأنف بها هو السبب المباشر الذي حال دون إعلان صحيفة الاستئناف المعدلة للمطعون ضده بصفته وكذا حال دون حضور الطاعن بالجلسة مما مفاده أن عدم الحضور في الجلسة من طرفي الخصومة يرجع إلى إهمال وخطأ في صميم عمل قلم الكتاب ولم يكن راجعاً إلى فعل الطاعن أو تقصيره فيكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ومن ثم يجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات ولا يسوغ القول بضرورة موالة المستأنف لإجراءات الاستئناف والإعلان إذ أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم تمام الإعلان راجعاً إلى تقصيره هو في البيانات الخاصة بالمعلن إليه والتي لا شأن لقلم الكتاب بها وإذ خالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر قرار الشطب ما زال قائماً واعتد به كبدائية لاحتساب مدة الستين يوماً المقرر لتجديد إعلان السير في الاستئناف وأنه بفواتها يجب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على ما تساند إليه في عبارة عامة مجملة بأن المستأنف هو الملزم بمتابعة وموالة السير في الاستئناف وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعى أو سبباً لقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧)

الجامعات هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية . لرؤسائها حق تمثيلها أمام الجهات والقضاء . أثره . وجوب أن يكون إعلانهم بصحف الدعاوى في مواجهتهم .
المادتان ٧ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

النص في المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي ، ولكل منها شخصية اعتبارية ... "

وفي المادة ٢٦ من القانون ذاته على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى ... " مفاده أن المشرع منح الجامعات الشخصية الاعتبارية وخول رؤساءها حق تمثيلها أمام الهيئات الأخرى ومن ثم فإن إعلانها بصحف الدعاوى يتعين أن يكون في مواجهتهم

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

إعلان الطاعن بصفته - رئيس الجامعة - في مواجهة هيئة قضايا الدولة وعدم مثوله أمام محكمة أول درجة ودفعه في مذكرته المقدمة أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانة بالصحيفة . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع . أثره . خطأ في تطبيق القانون .

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته أعلن بصحيفة الدعوى في مواجهة هيئة قضايا الدولة وأنه لم يمثل بأى من الجلسات أمام محكمة أول درجة وقدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة الاستئناف دفع فيها ببطلان إعلانة بالصحيفة ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

نطاق الدعوى - الطلبات فى الدعوى .

الطلبات فى الدعوى . العبرة فى تحديدها بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحديد الطلبات هى بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٩/١١/٩)

صحيفة الدعوى - ما يقوم مقامها:

صحيفة التعجيل من الموقف الجزائى . اشتمالها على بيانات صحيفة افتتاح الدعوى . أثره . قيامها مقامها فى الغاية المبتغاة منها .

المقرر أن صحيفة التعجيل التى تشتمل على بيانات صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام تلك الصحيفة فى الغاية المبتغاة منها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

وقف محكمة الاستئناف الدعوى جزاء لعدم اختصاص المطعون ضده الأخير .
تعجيل الدعوى من الوقوف واشتمال صحيفة التعجيل المعلنة له على كافه بيانات
صحيفة الاستئناف وإعلانها فى المدة المحددة قانوناً وفق م ٣/٩٩ مرافعات . مؤاده
. تحقق الغايه من اختصاصه . أثره . لا محل لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى تلك
المادة . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن . خطأ .

إذ كان الثابت أن الطاعن ضمن صحيفة التعجيل من الوقف الجزائى أنه أقام
الاستئناف ... سنة ٢٨ ق طنطا - مأمورية شبين الكوم - بطلب الحكم بقبولة شكلاً
وفى الموضوع بالغلء الحكم المستأنف والقضاء اصلياً بتثبيت ملكيته للأطيان
موضوع النزاع واحتياطياً إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق
الإثبات ملكيته لها وأن المحكمة أوقفت الاستئناف جزاء لعدم اختصاص المطعون
ضده الأخير وأنه يعجله من الوقوف بطلب الحكم بذات الطلبات الواردة فى صحيفة
الاستئناف ، فإن صحيفه العجيل على هذا النحو تكون قد اشتملت على كافه بيانات
صحيفة الاستئناف ، وإذ أعلنت تلك الصحيفة للمطعون ضده الأخير فى
١٩٩٦/٨/٢٨ قبل مضى شهر من انتهاء مدة الوقف بالتطبيق للمادة ٣/٩٩ عن
قانون المرافعات المنطبقة على النزاع قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإن
الغاية من الإجراء اختصاصه فى الاستئناف تكون قد تحققت مما لا محل له لتوقيع
الجزاء المنصوص عليه فى تلك المادة بعد أن تم تنفيذ الإجراء الذى اوقف
الاستئناف بسببه او إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأعتبار
الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه على
أن يكو من النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠)

الأصل . إلزام خاسر الدعوى بمصروفاتها . الاستثناء . عدم تضمن الخصومة أى
نزاع . علة ذلك . انتفاء الخسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة الخصم
الأخر .

ولئن كان الأصل أن خاسر الدعوى يتحمل بمصروفاتها إلا أنه إذا لم تتضمن
الخصومة أى نزاع ، فلا توجد خسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة
الخصم الآخر .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦)

طلب صاحب الحق الغير منازع عليه من أحد تأكيد حقه قضائياً . وجوب إلزامه
بغرم التداعى الذى رفع لواءه دون ضرورة .

إن كان كل ما يرغب فيه صاحب الحق - الذى لم ينازعه أحد - هو تأكيد هذا الحق قضائياً فعليه يقع غرم التداعى الذى رفع لواءه دون ضرورة.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

الدائن. رفعه للدعوى لمجرد الحصول على سند تنفيذى بالحق المدعى به رغم إقرار المدين به قبل رفعها . إلزام المحكوم له بعبء مصروفاتها. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

الدعوى التى ترفع من الدائن رغم إقرار المدين بالحق المدعى به قبل رفع الدعوى لمجرد الحصول على سند تنفيذى بذلك الحق ، يلقي بعبء مصروفاتها على عاتق المحكوم له (لأن الحق فى مثل هذه الدعوى مسلم به من المدعى عليه قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى عليه).

الدعوى المرفوعة على المدعى عليه ولا يمكن له تفاديها أو لا يكون ملزماً بتفاديها. التزام المدعى بمصاريفها ولو كسبها . علة ذلك .تسليم المدعى عليه بذلك الحق قبل رفعها فلا يلزم بمصارفها إلا المدعى فيها .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

أن الدعوى التى لا يمكن للمدعى عليه تفادى رفعها عليه أو لا يكون ملزماً بتفاديها يلتزم المدعى بمصاريفها ولو كسبها لأن الحق فى مثل هذه الدعوى مسلم به من المدعى عليه قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى فيها .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

تفاسخ طرفى الدعوى عن عقد البيع المبرم بينهما وإقرار المطعون ضده المشتري باستلامه الشيكات التى حررها للطاعن البائع . إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب براءة ذمته من تلك الشيكات بقالة فقد عقد الفاسخ . تحرير الطاعن عقداً جديداً بالتفاسخ تأكيداً لعقد التفاسخ الأصيل وثبوت أن الحق مسلم به قبل رفع الدعوى وعدم منازعه الطاعن فى ذلك الحق .قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمصاريف بقالة إن التسليم بموجب العقد الجديد لاحق على رفع الدعوى .مخالفة.

إذ كان الثابت من الأوراق أن طرفى الدعوى بعد أن اتفقا على شراء المطعون ضده لمساحة من الارض فى ٢٩/٧/٢٠٠٧ عادا وتفاسخا عن ذلك العقد بموجب عقد فسخ مؤرخ ٢٠/٨/٢٠٠٧ تضمن إقرار المطعون ضده باستلامه لجميع الشيكات الصادرة منه لصالح الطاعن تفصيلاً ببراءة ذمه المطعون ضده من قيمتها وأقام

المطعون ضده دعواه مدعياً ففقه لأصل عقد الاتفاق على الفسخ فحرر له الطاعن عقد فسخ اخر مؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٩ بدلاً عن الذى زعم المطعون ضده ففقه تضمن تأكيداً لعقد الفسخ الأصيل المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ ، وكان الثابت بالأوراق - ايضاً - بمحضر جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٥ أن الحق مسلم به قبل رفع الدعوى ، وخلت الأوراق من منازعه الطاعن فى هذا الحق وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألزم الطاعن بالمصاريف بمقولة أن التسليم (بالطلبات) بموجب عقد الفسخ المؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٩ لاحق على رفع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ فإنه يكون قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٧٩ ق-جلسة ٢٦/٤/٢٠١٠)

مصروفات الدعوى .

ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى أو بعضها . انعقاده للمحكمة التى أنهت الخصومة فيها دون سواها .م ١٨٤ مرافعات وما بعدها .

ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى أو بعضها معقودة للمحكمة التى أنهت الخصومة فيها دون سواها عملاً بصريح نص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وما بعدها .

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٧٨ ق-جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

ولاية المحكمة التى تنتظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص معين. انحصارها فى بحث ما إذا كان ذلك الشخص هو الذى ألزمه الحكم أو غيره وأسس إلزامه بالرسم ومداه والوفاء به .عدم اتساع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر فى الدعوى الأصلية بالإلزام بالمصاريف .

إن ولاية المحكمة التى تنتظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص معين. فتتصرف فى بحث ما إذا كان ذلك الشخص هو الذى ألزمه الحكم أم غيره وأسس إلزامه بالرسم ومداه والوفاء به .ولا تتسع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر فى الدعوى الأصلية بالإلزام بالمصاريف.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٧٨ ق-جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

المسائل التى تعترض سير الخصومة - الوقف التعليقى .

وقف محكمة أول درجة الدعوى تعليقاً لحين صيرورة الحكم الجنائى باتاً وقضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن . أثره . زوال المانع القانونى الموقوف عليه

الدعوى اعتباراً من اليوم التالى لقضاء النقض .مؤداه. وجوب تعجيل المطعون ضده الاول للدعوى الموقوفة خلال الأشهر الستة التالية للحكم .قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع شركة التأمين الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة لتقاعسه عن التعجيل فى الميعاد المحدد تأسيساً على سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الجنحة سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً .قصور . علة ذلك . لخلطه بين سقوط الخصومة المنصوص عليها فى م ١٣٤ مرافعات وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الذى ينظم احكامه م ٣٨٥ مدنى .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المحكمة أول درجة أوقفت الدعوى تعليقاً بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٨ لحين صيرورة الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٩١ العرب باتأؤد قضى فى الطعن بالنقض المقام عنه برقم ... لسنة ٦٢ ق بعدم القبول بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ وبالتالى فإنه اعتباراً من اليوم التالى يكون المانع قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضده الأول اتخاذ إجراءات السير فى الدعوى خلال الأشهر الستة التالية للحكم إذ تقاعس عن تعجيل السير فى الدعوى حتى ٢٠٠٤/٣/٩ وتمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند من سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الجنحة سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً فخلط بذلك بين سقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات وسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الذى ينظم أحكامه المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فحجبه ذلك عن بحث دفاع الشركة الطاعنة وشابهه القصور فى التسبيب. .

(الطعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/٦/١٤)